بالشراء تقبل لان لفظ الشراء يصلح للاقرار ويصلح للابتداء فقد اتفقا على امر واحد وفي الصغرى
ولو سكت شاهد البيع عن بيان الوقت والمكان فسالهما القاضي فقالا لا نعلم ذلك تقبل
لانهما لم يكلفا حفظ ذلك وذكر في باب اختلاف الشهادات من شهادات الجامع وليس
الاختلاف بين الشاهدين بمنزلة الاختلاف بين الدعوى والشهادة لان شهادة الشاهدين
ينبغي ان يكون لكل واحد منهما مطابقة للاخرى في اللفظ الذي لا يوجب خللا الا في المعنى فاما المطابقة
بين الدعوى والشهادة فينبغي ان يكون في المعنى خاصة والاجزاء للفظ حتى لو ادعى الغصب وشهد
احدهما على الغصب والآخر على الاقرار بالغصب لا تقبل ولو شهدا على الاقرار بالغصب
تقبل اذا اشترى جارية فوجد بها عيبا فاراد ان يردها به فانكر البايع ان يكون باعها وبها ذلك
العيب فشهد شاهد انه اشترى هذه الجارية وبها هذا العيب وشهد الآخر على اقرار البايع
بعلم لم تجز هذه الشهادة لانهما شهدا على امرين مختلفين في باب العيوب من بيوع المبسوط لشيخ
الاسلام علي الاسبيجابي رحمه الله وهكذا ذكر المسألة في فتاوى قاضيخان وقال وهذا كما لو
ادعى عينا انه له فشهد احد الشاهدين انه ملكه وشهد الآخر على اقرار ذي اليد انه ملكه
لا تقبل وفي فتاوى قاضي ظهير ولو ادعى الرهن فشهد احدهما على معاينة القبض والآخر
على اقرار الراهن بقبض المرتهن لا تقبل قال والرهن في هذا كالغصب وفي فتاوى
رشيد الدين ادعى انه باع بشرط الوفاء فانكر ذو اليد فشهد احدهما انه باع بشرط الوفاء
وشهد الآخر انه اقر المشتري انه اشترى بشرط الوفاء تقبل لان في البيع لفظ الانشاء ولفظ
الاقرار واحد وفيها ايضا ولو ادعى حال الاجارة المنسوخة بموت الآخر وشهد الشهود
على اقرار الآجر بقبض الاجرة تقبل وان لم يشهدوا على عقد الاجارة وفيها ايضا ولو شهد
احدهما ان المدعى في يد المدعى عليه والآخر شهد على اقراره انه في يده لا تقبل وفيها ايضا
لو ادعى الوديعة وشهدوا على اقرار المودع بالايداع هل تقبل ينبغي ان لا تقبل على قياس مسألة
الغصب وعلى قياس مسألة القرض ينبغي ان تقبل هذا النوع الاخير ليس من فتواه
ولو ادعى النكاح وشهدا على اقرارها بالنكاح تقبل كما في الغصب ولو شهد احدهما على
النكاح والآخر على الاقرار بالنكاح لا تقبل كالغصب ايضا وفي الباب الرابع من فتاوى
رشيد الدين ادعت الصداق بعد الطلاق وادعى الزوج انها وهبت الصداق واقام
بينة فشهد احدهما على الهبة والآخر على الابراء تقبل لان الموافقة ثابتة لان هبة الدين
حكمها السقوط وكذا حكم البراءة وقيل لا تقبل هذه الشهادة لاختلاف المشهود به
لان الابراء اسقاط والهبة تمليك فان رب الدين لو ابرأ الكفيل لا يرجع على الاصيل
ولو وهب الكفيل يرجع فثبت ان حكمهما مختلف وفي شهادات المحيط ادعى دارا
فشهد احدهما انها داره وشهد الآخر على اقرار صاحب الدار انها للمدعي لا تقبل بخلاف
ما اذا شهد احدهما على الدين والآخر على الاقرار بالدين تقبل ولو ادعى عبدا
واقام بينة على اقرار ذي اليد انه للمدعي تقبل بينته ويقضى بالعبد له اعتبارا للاقرار
الثابت بالبينة عيانا وكذلك لو شهد احدهما على اقرار ذي اليد ان العبد للمدعي

وشهد الآخر

وشهد الآخر على اقراره ان المدعي دفع اليه لا يقبل ولا يقضى بالعبد للمدعي وكذلك لو شهدا على
اقراره ان المدعي دفع اليه لا يقبل ولا يجعل الاقرار بالدفع اقرارا بالملك للدافع وجعل
الاقرار بالايداع اقرارا بالملك للمودع وتمام هذا في شهادات المحيط ولو شهد احد الشاهدين
على اقرار ذي اليد ان العبد للمدعي وشهد الآخر انه اقر انه اشتراه من المدعي وقال المدعي
صاحب اليد اقر بما قال الشاهدان الا اني لم ابع منه شيئا تقبل البينة ويقضى بالعبد للمدعي
لانهما اتفقا فيما هو المقصود وهو اقرار ذي اليد ان العبد للمدعي دون اثبات الشرط
شرط لقبول هذه الشهادة ان يقول المدعي ان ذا اليد اقر بالامرين جميعا الا اني لم ابعه منه
حتى لو قال المدعي ان صاحب اليد اقر باحد الامرين دون الآخر لا يقبل هذه الشهادة لانه
يصير مكذبا احد شاهديه ولو شهد احد الشاهدين على اقرار ذي اليد ان العبد للمدعي
وشهد الآخر على اقراره انه استأجره من المدعي او رهنه منه او غصبه منه قضي بالعبد للمدعي
وهذا كله اذا قال المدعي ان ذا اليد اقر بما قال الشاهدان الا اني ما بعته وما اجرته وما رهنته
وما غصب مني وما اودعته الى آخر ما ذكرنا لئلا يصير مكذبا لاحد شاهديه فيما يدعي ولو
ادعى الطلاق وشهدا على اقراره بالطلاق او شهد احدهما بالطلاق والآخر على الاقرار
بالطلاق تقبل ولو ادعت الخلع واقامت البينة على اقرار الزوج بالخلع تقبل كذا اجاب
جدي شيخ الاسلام برهان الدين في هذه المسألة وفي الصغرى شهد احدهما انه اقر في المسجد
وشهد الآخر انه اقر في السوق او شهد احدهما انه اقر في السوق او شهد احدهما انه اقر ايام عيد
وشهد الآخر انه اقر غيبته جاز وفي الشهادات على الاقرار اذا اختلفا في المكان جازت شهادتهما ولو
شهد احدهما ان قيمة الثوب المغصوب كذا وشهد الآخر على اقرار الغاصب بذلك لا يقبل وذكر
في المحيط لو ادعى انه سلم ثوبا الى صباغ وجحد الصباغ فشهد احد الشاهدين انه دفعه اليه ليصبغه احمر
وشهد الآخر انه دفعه اليه ليصبغه اسود او اصفر لا يقبل هذه الشهادة لانه اختلف المعقود عليه
فاختلف المشهود به وكذلك ان جحد رب الثوب فادعاه الصباغ وذكر فيه ايضا اذا شهد شاهد
على رجل انه اقر ان لهذا المدعي عليه الف وشهد الآخر ان هذا المدعي اودعه الف قال هذه الشهادة
جايزة ومعنى المسألة ان يدعي عليه الف دينا مطلقا ولم يتعرض للسبب اما اذا ادعى احد السببين
فقد كذب احد شاهديه ولو لم يشهدا على اقراره ولكن شهد احدهما ان لهذا المدعي على المدعى عليه الف قرضا
وشهد الآخر ان له عنده الف وديعة لا تقبل هذه الشهادة وتمام هذا في المحيط وفيه ايضا اذا شهدا
على رجل بسرقة بقرة واختلفا في لونها تقبل عند ابي حنيفة خلافا لهما ولو اجمعوا ان هذا الاختلاف في
الغصب يمنع قبول الشهادة وكذا لو اختلفا في الذكورة والانوثة لا يقبل اجماعا وفي فتاوى رشيد الدين
ولو ادعى الاستهلاك وشهد شهوده على القبض تقبل ولو ادعى انه قبض مني مائة كذا درهما قبضا بغير
حق وشهد شهوده انه قبض لجهة الزنا قبلت شهادتهم ولو ادعى الغصب فشهدوا على القبض لجهة الزنا
لا يقبل لان الغصب قبض بغير اذن المالك والقبض لجهة الزنا قبض باذنه وفيها ايضا في الباب الخامس
اذا ادعى انه غصب منه حمارا وشهد شهوده ان هذا الحمار ملك المدعي وفي يد هذا بغير حق لا تقبل
هذه الشهادة اما على الملك فلانهم لم يقولوا غصبه منه واما على الغصب ايضا لانهم شهدوا به في يده

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)